

2151 - حكم إمامة رجل قتل رجلين خطأ - نور على الدرب

عبد العزيز بن باز

هذه رسالة وردتنا من آخ جزائري آآ يعمل بفرنسا رمز لاسمه بسين عين يقول في رسالته اه لدينا امام مسجد اه كبير في الغرب الجزائري وقعت له حادثة سيارة كان - [00:00:00](#) يقودها بنفسه ومعه اثنان من الرجال وكان يريد ان يسبق سيارة امامه فدخل في تلك السيارة من الخلف ومات الرجلان آآ اللذان معه واما هو فقد نجا لانه من جهة اليسار - [00:00:19](#) وبقي اماما بعد هذه الحادثة فهل ينطبق عليه قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا الى اخر الاية ام ان قتله هنا خطأ؟ وهل تجوز الصلاة خلفه ما دام لم يتعمد قتل نفسه ولا قتل من معه وانما اراد ان يسبقها - [00:00:38](#) فدخل تحتها فلا يكون متعمدا بهذا ويكون من باب القتل خطأ. نعم. وعليه الذكر والكفارة ولا مانع من الصلاة خلفه لانه لم يتعمد القتل مع ان الصحيح ان العاصي تصح الصلاة خلفه. نعم. لو تعمد القتل فهو عاصي واتي كبيرة عظيمة - [00:00:59](#) ولكن لا يكون كافرا اذا لم يستحل ذلك. نعم. ومن صلى خلف الفجر صلاته صحيحة على الصحيح فاذا صلى خلف القاتل او خلف عقل والديه او خلف من زنا او ما اشبه ذلك فان الصلاة صحيحة - [00:01:19](#) ولكن ينبغي الا يقدموا اذا كانوا معروفين بالمعاصي. نعم. ينبغي ان لا يقدم احد منهم بل يقدم انواعهم بالعدالة والاستقامة لكن لو صلى بعض الناس خلف من هو معروف بالفسق صحت صلاته على الصحيح - [00:01:33](#) فصولي ابن عمر خلف الحجاج ابن يوسف الثقفي امير العراق وهو من اظلم الناس وافسقهم ومع هذا صلى ابن عمر خلفه فالمقصود ان الصلاة خلف الفاسق والظالم صحيحة ولكن ينبغي - [00:01:47](#) الا يقدم للإمامة مع قدرة يلتمس الرجل العدل الذي يؤم الناس عنده قدرة نعم بارك الله فيكم - [00:02:01](#)